يُدرِكُ العَقلُ لِكُلٍّ مِنَ المُؤمِنِ والكافِرِ والمُطيعِ والعاصي
صِحَّةَ وُجودِ الثَّوابِ أو العِقابِ أو عَدَمِهِما واختِصاصَ
كُلٍّ واحِدٍ بِما اختُصَّ بِهِ مِنْ ذلِكَ إنَّما هُوَ بِمَحْضِ اختِيارِ
مَولانا جَلَّ وعَزَّ لا أنَّ السَّبَبَ العَقلِيَّ اقتَضى ذلِكَ لَكِنَّ
إدراكَ العَقلِ لِجَوازِ هذا المَعنى مَوقوفٌ عَلى تَحقيقِ النَّظَرِ الَّذي
قَدَّمناهُ فَبانَ لَكَ أنَّ المائِزَ يَنقَسِمُ أيضًا إلى ضَروريٍّ ونَظَري
كَما انقَسَمَ القِسمانِ اللَّذانِ قَبلَهُ فاتَّضَحَ بِهذا أنَّ الأقسامَ الثَّلاثَةَ
قَد تَفَرَّعَت إلى سِتَّةِ أقسامٍ مِن ضَربِ ثَلاثَةٍ في اثنَينِ إذ كُلُّ
قِسمٍ مِنها فيهِ قِسمانِ وإنَّما قَيَّدنا الصِّحَّةَ بِالعَقلِ في حَقِّ
الجائِزِ فَعَلَّنا ما يَصِحُّ في العَقلِ لِيَدخُلَ فيهِ نَحوُ جَوازِ العَذابِ
في حَقِّ المُطيعِ فإنَّ العَقلَ هُوَ الحاكِمُ بِصِحَّةِ وُجودِ العَذابِ
وعَدَمِهِ في حَقِّهِ بِمَعنى أنَّهُ لَو وَقَعَ كانَ مُنتَظِمًا لا يَلزَمُ مِن وُقوعِهِ
نَقصٌ في حَقِّهِ تَعالى ولا مُحالَةَ أيضًا أنَّ الشَّرعَ قَد بَيَّنَ أنَّ اللهَ
تَعالى قَد اختارَ بِمَحضِ فَضلِهِ لِلمُؤمِنِ المُطيعِ أحَدَ الأمرَينِ الجائِزَينِ
في حَقِّهِ وهُوَ الثَّوابُ والنَّعيمُ المُقيمُ كَما اختارَ تَعالى بِعَدلِهِ الكافِرَ
لِلأمرِ الآخَرِ وهُوَ النّارُ والعَذابُ الأليمُ واعلَم أنَّ الجِهَةَ والسَّبَبَ
لِلجَزمِ بِصِحَّةِ أن يُمَثَّلَ بِهِما الأقسامُ الثَّلاثَةُ والوَجهُ العَقلِيُّ
ثُبوتُ أحَدِهِما لا بِعَينِهِ لِلجَزمِ والمُستَحيلُ نَفيُهُما مَعًا عَنِ
الجَزمِ والجائِزُ ثُبوتُ أحَدِهِما بِالخُصوصِ لِلجَزمِ واعلَم أنَّ مَعرِفَةَ
هذِهِ الأقسامِ الثَّلاثَةِ ونَكرِيرَها نافِعٌ لِلقَلبِ بِامتِلائِهِ
حَتّى لا يَحتاجَ الفِكرُ في استِحضارِ مَعانيها إلى كُلفَةٍ أصلًا
بِما هُوَ ضَروريٌّ عَلى كُلِّ عاقِلٍ يُريدُ أن يَفوزَ بِمَعرِفَةِ اللهِ
تَعالى ورُسُلِهِ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ بَل قَد قالَ إمامُ
الحَرَمَينِ وجَماعَةٌ أنَّ مَعرِفَةَ هذِهِ الأقسامِ الثَّلاثَةِ هِيَ نَفسُ
العَقلِ فَمَن لَم يَعرِف مَعانِيَها فَلَيسَ بِعاقِلٍ حَقًّا بِاللهِ التَّوفيقُ

ويَجِبُ عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ شَرعًا أن يَعرِفَ ما يَجِبُ
في حَقِّ مَولانا عَزَّ وجَلَّ وما يَستَحيلُ وما يَجوزُ
وكَذا يَجِبُ عَلَيهِ أن يَعرِفَ مِثلَ ذلِكَ في حَقِّ
الرُّسُلِ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ يَعني يَجِبُ
شَرعًا عَلى كُلِّ مُكَلَّفٍ بالِغٍ عاقِلٍ أن يَعرِفَ ما ذَكَرناهُ لِأنَّهُ بِمَعرِفَةِ ذلِكَ
يَكونُ مُعتَقِدًا لِإيمانِهِ عَلى بَصيرَةٍ في دينِهِ **وإنَّما** قالَ يَعرِفُ
ولَم يَقُل يَجزِمُ إشارَةً إلى أنَّ المَطلوبَ في عَقائِدِ الإيمانِ المَعرِفَةُ وهِيَ
الجَزمُ المُطابِقُ عَن دَليلٍ لِما في نَفسِ الأمرِ ولا يَكفي فيها التَّقليدُ وهُوَ
الجَزمُ المُطابِقُ في عَقائِدِ الإيمانِ بِلا دَليلٍ وإلى وُجوبِ المَعرِفَةِ وعَدَمِ
الِاكتِفاءِ بِالتَّقليدِ وهُوَ الجَزمُ المُطابِقُ في عَقائِدِ الإيمانِ ذَهَبَ جُمهورُ
أهلِ العِلمِ كالشَّيخِ الأشعَرِيِّ والقاضي أبي بَكرٍ الباقِلّانِيِّ
وإمامِ الحَرَمَينِ وحَكاهُ ابنُ القاضي عَن مالِكٍ أيضًا ثُمَّ اختَلَفَ
الجُمهورُ القائِلونَ بِوُجوبِ المَعرِفَةِ فَقالَ بَعضُهُم المُقَلِّدُ مُؤمِنٌ
إلّا أنَّهُ عاصٍ بِتَركِ المَعرِفَةِ الَّتي تَنتَجُها النَّظَرُ الصَّحيحُ وقالَ
بَعضُهُم أنَّهُ مُؤمِنٌ ولا يَعصي إلّا إذا كانَ فيهِ أهلِيَّةٌ لِفَهمِ النَّظَرِ الصَّحيحِ
وقالَ بَعضُهُم المُقَلِّدُ لَيسَ بِمُؤمِنٍ أصلًا وقَد ذَكَرَ بَعضُهُم وإلى إمامِ
الحَرَمَينِ في الشّامِلِ تَقسيمُ المُكَلَّفينَ إلى أربَعَةِ أقسامٍ فَمَن عاشَ

Copyright © King Saud University